رجعيا سواكان باذن الولي ام بغير اذنه ولو قالت خالعتك
فقال خالعتك وقلنا ان الخلع فسخ لم يصح لانه ليس جوابا
لسؤالها ولانه لم يذكر عوضا طلقت رجعيا وان ذكره
لم تطلق ما لم تقبل فان قبلت بانت بالعوض ولو قال
طلقتك على الف ان شئت فقالت على الا تصال بشئت
وقع الطلاق رجعيا ولو قال لرشيده ومحجور عليها بسفه
طلقتكما على الف فقبلتا طلقت الرشيده وعليها مهر المثل
على الاظهر وطلقت السفيهه رجعيا فان قبلت احداهما
فان كانت الرشيده لم يقع عليها شئ او سفيهتان وقع
رجعيا فان قبلت احداهما فان كانت الرشيده فبائنا وان
كانت السفيهه فرجعيا ولو علق بالاعطاء فوضعته بين يديه
كفى وان امتنع من قبضه ولو علق طلاقها على عبد لا وصفه
بصفة السلم فاتت به بتلك الصفه وقع ولو قال اجنبي
خالع زوجتك وعلي الف فخالعها استحق الالف عليه ان قلنا الخلع طلاق
وهذا مخالف لما في البيع من انه اذا قال بع عبدك وصفه
بصفة السلم فاتت به بتلك الصفه وقع ولو قال اجنبي
خالع زوجتك وعلي الف فخالعها استحق الالف عليه ان
قلنا الخلع طلاق وهذا مخالف لما في البيع من انه اذا قال بع
عبدك لزيد بكذا وعلي مائه فباعه له لم يستحق على
القابل شيا على الصحيح من قول الجمهور كما في اصل الروضه
وفي الباب قواعد **القاعده الاولى** من خلع زوجته
حرم عليه مباشرتها **الا في مسئله** وهي الامه اذا كانت
تحت حر فخالعها باذن سيدها ثم ملكها السيد لزوجها
حل له مباشرتها بالملك وان كانت مختلعه له **القاعده**
الثانيه كل ما قابله بالغه رشيده يصح بيعها وشراؤها
فخلعها صحيح **الا في مسئله** وهي المكاتبه اذا خالعها زوجها
بغير اذن سيدها لم يصح قال الجيلي وكذا ان اذن لها

السيد

السيد في احد القولين والصحيح الصحه كما قاله النووي
تبعا للروضه قال وعلى الاظهر فيه ما في اختلاع الامه
باذن سيدها ولا يكون السيد ضامنا للمهر قطعا ولو اختلعت
امته التي تحت حر او مكاتبه على رقبتها لم تطلق كما اذا
علق الطلاق زوجته المملوكه الامه على موت ابيه لم
تطلق بموت الاب الا اذا قال الا اذا مت فهي حره ولو قالت
المراه لزوجها طلقني واحده بالف فقال انت طالق واحده
وطالق ثالثه قال الماوردي ان اراد بالعوض الاولى لم يقع
الثانيه والثالثه لانها مختلفه بالاولى فبانت بها واذا
اراد بالعوض الثانيه لم يقع الثالثه واذا اراد بالعوض
الثالثه طلقت ثلاثا لان الخلع بالثالثه فوق ما يقدمها
القاعده الثالثه طلاق المراه في حال حيضها بدعيا **الا**
في مسئله وهي ان يكون خالعها في حال حيضها فطلاق غير
بدعي **فان قال قايل** **فما الفرق** بين هذه المسله وبين غيرها
من الطلاق لانكم قد قلتم انه اذا طلقها من غير خلع في حال
حيضها كان الطلاق بدعيا وان خالعها في حال حيضها فغير
بدعي قيل الفرق بينهما ان المراه اذا طلقها الزوج من غير
اختيار منها في حال حيضها لحقها الضرر بطول العده و
ليس كذلك الخلع لانه بسؤالها وتدفع من عندها المال
على الفوريه فكان هذا موضع قال قلنا ليس لها ذلك حتى
تنقضي الحيض كان فيه اضرار بها فلهذا قلنا لها الخلع وليس
كذلك الطلاق من غير خلع لانه يلحقها ضرر بطول العده
وهو من غير رضاها واختيارها فدل على الفرق بينهما
القاعده الرابعه الطلاق المعلق على الاعطاء يقع الا به
في مجلس التخاطب **الا في مسئله** وهي ما اذا علق بلفظ متى
وما في معناها لم يختص بالمجلس وكذا لو قال انت طالق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)